فلما سمى ما فى الارض المشغولة سوادا ناسب ان يسمى ضدها وهو الارض الخالية بضده وهو البياض لثبوت هذا الرسم للاولى فى الجملة اذ هو الحال فيها بين النخل البينة ليست بقيد بل المدار على عسر الافراد بالسقى وان لم يحط بالشجر بان كان فى جانب منه وبعضهم فسر البينة بعسر الافراد قال فى شرح المنهج وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه اهـ وذلك كالبطيخ وقصب السكر ونحوهما وهو محمل الخبر السابق كالامر ان عسر هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وذكر المتن اربعة شروط واتحد العامل لان عدم اتحاده يخرج المزارعة عن كونها تابعة وكذا يقال فى قوله ولم يفصل بين العقدين على ما يأتى بان يكون اشار الى ان المراد باتحاده ما ذكر لا كونه منفردا اذ لا يضر تعدده ولم يفصل بين العقدين يوهم كلامه ان الشرط وجود عقدين غير منفصلين وليس كذلك بل المراد الاتيان فيهما بعقد واحد كما عبر به فى المنهج بقوله ان اتحد عقد وح فالمراد بفصلهما ان يستقل كل بعقد بان يقول ساقيتك ثم يقول زارعتك فيقبل ايضا اهـ افاده ارباب الحواشى هنا وعبارة المنهاج وشرحه للرملى والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما اى المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتى بهما على الاتصال لتحصل التبعية وانه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف فيقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لان تعدد العقد يزيل التبعية اهـ وهى صريحة فى ان عدم الفصل غير اتحاد العقد فيمكن حمل كلام المتن هنا على ظاهره لكن غاية ما فيه انه عبر بالعقدين نظرا للتعدد المحتوى عليه وان اتحدت الصيغة ويدل لذلك عبارة الاصل حيث قال والاصح انه يشترط ان لا يفصل قال الشارح اى بين المساقاة والمزارعة فى العقد لانها تابعة لها يتحقق بالاتصال لتحصل التبعية اهـ وح فيكون المتن قد اخل باشتراط اتحاد العقد كما اخل به صاحب المنهج وان تتاخر نائب فاعل الفعل محذوف اى ويشترط ان تتاخر وليس معطوفا على استقامة عطف المصدر على مدخول الشرط المذكور وصورة التاخر ان يقول ساقيتك على النخل وعاملتك على البياض هو اولى لخلافه لصدقه بالمقارنة بان يقول عاملتك على هذين او على النخل والبياض مع ان ذلك لا يصح هذا ولكن المعتمد الصحة فكلام الاصل هو الاولى على المساقاة على فى كلامه بمعنى مع ولعله انما عبر بها نظرا للقول الاصل وان لا تتقدم لا لقوله وان تتاخر

مقد وكذا لو فسدت الا لو كانت قدرت المساقاة بمدة لا تثمر فيها غالبا وجهل العامل الحال او استوى الامران فانه له الاجرة لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة فاسدة وعلم الفساد بخلاف ما اذا علم او ظن انه لا يثمر فى تلك المدة فانه لا اجرة له كما تقدم فقد علمت ان عبارة المحلى ليست على اطلاقها

اى على وقوع المزارعة تابعة بشروطها حمل الخبر واستشكل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كان يدفع بذرا ولم يرد لفظ المزارعة فى طريق من طرق الحديث بل الظاهر انهم كانوا يزرعون من مالهم فهم مخابرون وح فلا دلالة فى الخبر على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وتقدم جوابه بان الزرع الذى لم يبد صلاحه كالبذر فلما دفع لهم صلى الله عليه وسلم الارض كان فيها زرع لم يبد صلاحه واعلم ان المساقاة لازمة فلو هرب العامل او عجز قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره بالعمل بقى حق العامل وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى عليه من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى نعم ان كانت المساقاة على العين مكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه ووفى من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك يشرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد فلا رجوع له فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهى لهما ولو مات المساقى فى ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكترى عليه او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فان لم تكن له تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بالمساقى فى ذمته المساقى على عينه فتنفسخ بموته ولا تنفسخ بموت المالك بل يستمر ويأخذ العامل نصيبه ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى به فللعامل اجرة عمله سواء علم الحال او جهله وكذا لو فسدت المساقاة فله اجرة مثله وان علم الفساد

باب الاجارة

بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجره بالمد يؤجره ايجارا ويقال اجره بالقصر ياجره بضم الجيم وكسرها اجرا اهـ شرح المنهج ويستفاد منه انها اسم مصدر لهما خلافا لمن قال انها مصدر للمقصور وذكرت عقب المساقاة لان كلا منهما استيفاء منفعة بعوض ولاشتراط التاقيت فيهما وجواز تعدد العمل مع اتحاد العامل فيهما وغير ذلك اسم للاجرة اى سواء اخذت بعقد ام لا وقيل لغة اسم للاثابة يقال اجرته بالمد والقصر اذا اثبته ولا مانع من ان يكون لها معنيان فى اللغة عقد على منفعة خرج بذكر صيغة فيوجد خرج بقوله على منفعة العقد على العين كالبيع وبمقصودة التافه كالشم لتفاحة وعلى كالزرع فلا يصح استئجار ذلك وبمعلومة المنفعة فى القراض والجعالة فان رد العبد والربح غير معلومين وان كانا مقصودين وبقابلة للبذل الى الاعطاء

رجع الى قول الاسنوى

وانظر ما هو مقابلا على عدم

مولده اسم مصدر لهما المناسب اسم مصدر اجر بالمد

وكتب وقوله مصدر للقصر وهو الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)